

تاج العروس من جواهر القاموس

" فَوَدَّعَ الْغَرْبَ بَوَاهُمْ شَاسَ أَي : اجْعَلْهُ وَدِيعَةً لِهَذَا الْجَمَلِ أَي :
الْزِمْهُ الْغَرْبَ .
وَقَالَ قَتَادَةُ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَدَّعَ أَذَاهُمْ أَي : اصْبِرْ عَلَى
أَذَاهُمْ وَقَالَ مُجَاهِدٌ : أَي : أَعْرِضْ عَنْهُمْ .
وَالْوَدَّعُ بِالْفَتْحِ : غَرَضٌ يُرْمَى فِيهِ .
وَأَسْمُ صَنَمٍ .
وَالْوَدِيعُ : الْمَقْبِرَةُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو .
وَمُرَجَّى بْنِ وَدَاعٍ كَسَحَابٍ : مُحَدَّثٌ .
وَأَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ بْنِ وَدِيعَةَ كَجُهِينَةَ : شَيْخٌ لَابِنِ نُقُطَةَ .
وَعَلَاءُ الدِّينِ عَلِيٌّ بْنُ الْمُطَفَّرِ الْوَدَاعِيُّ الْأَدِيبُ الْمَشْهُورُ قَالَ
الْحَافِظُ : حَدَّثَنَا عَنْهُ .
وَمِنَ الْمَجَازِ : أَوْدَعَتْهُ سِرًّا وَأَوْدَعَ الْوِعَاءَ مَتَاعَهُ .
وَأَوْدَعَ كِتَابَهُ كَذَا وَأَوْدَعَ كَلَامَهُ مَعْنَى حَسَنًا .
وَسَقَطَتِ الْوَدَائِعُ يَعْنِي : الْأُمُطَارُ لِأَنَّهَا قَدَّ أَوْدَعَتِ السَّحَابَ .
وَوَادِعٌ : صَحَابِيٌّ رَوَتْ عَنْهُ بِنْتُهُ أُمُّ أَبَانَ أَخْرَجَهُ ابْنُ قَانِعٍ .
وَدَع .
وَدَعَ الْمَاءُ كَوَضَعَ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ فِي تَرْجَمَةِ عَذَا
قَالَ ابْنُ السَّكِّيتِ فِيمَا قَرَأْتُ لَهُ مِنَ الْأَلْفَاظِ إِنَّ صَحَّ لَهُ : وَدَعَ
الْمَاءُ يَدَّعُ وَهَمَّي يَهْمِي : إِذَا سَالَ .
قَالَ : وَكُلُّ مَاءٍ جَرَى عَلَى صَفَاةٍ فَهُوَ وَادِعٌ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : هَذَا حَرَفٌ
مُنْكَرٌ وَمَا رَأَيْتُهُ إِلَّا فِي هَذَا الْكِتَابِ وَلَا أُثْبِتُهُ وَيَنْبَغِي أَنْ يُفْتَسَّحَ
عَنْهُ .
وَرَع .
الْوَرَعُ مُحَرَّرٌ كَتَّ : التَّقْوَى وَالتَّحَرُّجُ وَالْكَفُّ عَنْ الْمَحَارِمِ وَقَدْ وَرَعَ
الرَّجُلُ كَوَرَّثَ هَذِهِ هِيَ اللَّغَةُ الْمَشْهُورَةُ الَّتِي اقْتَصَرَ عَلَيْهَا
الْجَمَاهِيرُ وَاعْتَمَدَهَا الشَّيْخُ ابْنُ مَالِكٍ وَغَيْرُهُ وَأَقَرَّه شُرَّاحُهُ فِي

التَّسْهِيلِ وَمَشَى عَلَيْهِ ابْنُهُ فِي شَرْحِ اللَّامِيَّةِ وَوَجَلَ وَهَذِهِ عَنْ
الْحَيَّانِيَّ وَوَضَعَ وَهَذِهِ عَنْ سَيِّدَوَيْهِ وَحَكَاهَا عَنْ الْعَرَبِ عَلَى الْقِيَّاسِ
فَهُوَ مِمَّا جَاءَ بِالْوَجْهِينِ وَهُوَ مُسْتَدْرَكٌ عَلَى ابْنِ مَالِكٍ وَكَرُمَ يَرَعُ
وَيَوْرَعُ وَيَرَعُ وَيَوْرَعُ وَرَاعَةً وَوَرَعًا بِالْفَتْحِ وَيُضَمُّ أَيُّ : تَحَرَّجَ
وَتَوَقَّى عَنْ الْمَحَارِمِ وَأَصْلُ الْوَرَعِ : الْكَفُّ عَنْ الْمَحَارِمِ ثُمَّ اسْتُعِيرَ
لِلْكَفِّ عَنْ الْحَلَالِ وَالْمُجَابِ .

وَالْأَسْمُ : الرَّعَّةُ وَالرَّيْعَةُ بِكَسْرِهِمَا الْأَخِيرَةُ عَلَى الْقَلْبِ كَمَا فِي
الْمُحْكَمِ يُقَالُ : فُلَانٌ سَيِّئُ الرَّعَّةِ أَيُّ : قَلِيلُ الْوَرَعِ كَمَا فِي الْعُجَابِ .

وَفِي النَّهْأَيَةِ : وَرَعَ يَرَعُ رَعَةً مِثْلُ : وَثِقَ يَثِقُ ثِقَةً وَهُوَ وَرَعٌ
كَكَتَفٍ أَيُّ مُتَّقٍ وَنَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ أَيُّضًا وَقَتَصَرَ عَلَى وَرَعٍ كَوَرِثَ .
وَالْوَرَعُ بِالتَّحْرِيكِ أَيُّضًا : الْجَبَانُ قَالَ اللَّيْثُ : سُمِّيَ بِهِ لِإِحْجَامِهِ
وَنُكُوصِهِ وَمِثْلُهُ قَوْلُ ابْنِ دُرَيْدٍ قَالَ ذُو الْإِصْبَعِ الْعَدُوَّانِيَّ :
إِنَّ تَزْعُمًا أَزْنِي كَبِيرَتُ فَلَـمَ ... أُلْفَ بِخَيْلٍ نِكَسًا وَلَا وَرَعًا وَقَالَ
الْأَعَشَى :

أَنْضَيْتُهَا بَعْدَ مَا طَالَ الْهَيْبَابُ بِهَا ... تَوْمٌ هَوْذَةٌ لَا نِكَسًا وَلَا وَرَعًا
وَفِي الصَّحاحِ : قَالَ ابْنُ السَّكِّيتِ : وَأَصْحَابُنَا يَذْهَبُونَ بِالْوَرَعِ إِلَى
الْجَبَانِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَإِنَّمَا الْوَرَعُ : الصَّغِيرُ الضَّعِيفُ الَّذِي لَا غِنَاءَ
عِنْدَهُ وَقِيلَ : هُوَ الصَّغِيرُ الضَّعِيفُ مِنَ الْمَالِ وَغَيْرِهِ كَالرَّأْيِ وَالْعَقْلِ
وَالْبَدَنِ فَعَمَّه .

قُلْتُ : وَيَشْهَدُ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ اللَّيْثُ وَابْنُ دُرَيْدٍ قَوْلَ الرَّاجِزِ :
" لَا هَيَّيَّانُ قَلَابُهُ مَذَّانُ .

" وَلَا نَخِيبُ وَرَعُ جَبَانُ فَهَذِهِ كُلُّهَا مِنْ صِفَاتِ الْجَبَانِ الْفِعْلُ مِنْهُمَا

أَيُّ : مِنَ الْجَبَانِ وَالصَّغِيرِ : وَرَعٌ كَوَضَعَ وَكَرُمَ وَعَلَى الْأَخِيرِ اقْتَصَرَ
الْجَوْهَرِيُّ وَالصَّاغَانِيُّ وَفِي اللَّسَانِ : وَأُرِيَ يَرَعُ بِالْفَتْحِ لُغَةً فِيهِ
إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ هُكَوَضَعَ الَّذِي قَدَّسَمَهُ الْمُصَنِّفُ